فقه المعاملات
شرح كتاب الفقه الميسر
أم مارية الأثرية
د. آلاء ممدوح محمود

الباب الثاني: في الربا، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الربا:

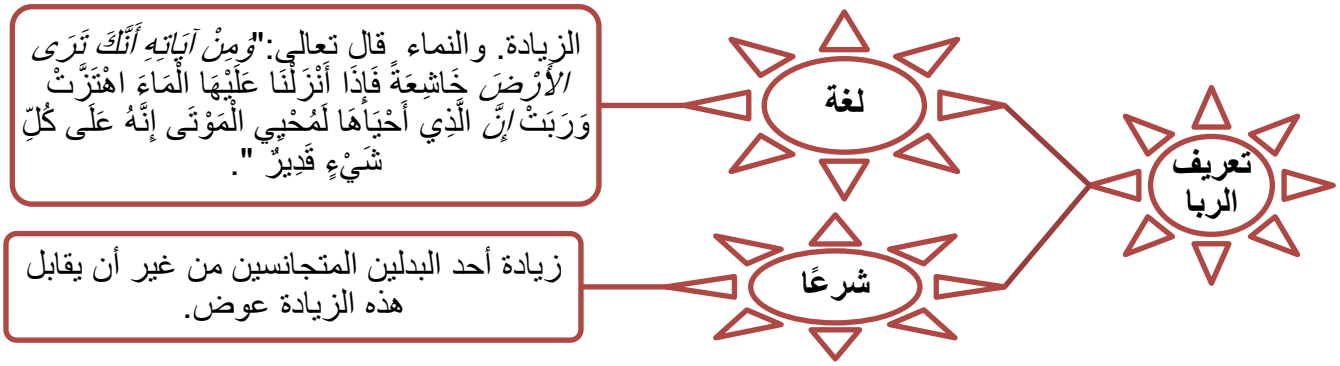

المسألة الثانية: حكمه والحكمة في تحريمه:

حكم الربا	الربا محرم في كتاب الله تعالى، قال جلّ شأنُه: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: ٢٧٥] . وقال عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [البقرة: ٢٧٨] .
	وتوعَّد سبحانه وتعالى المتعامل بالربا بأشد الوعيد، فقال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) [البقرة: ٢٧٥] ، أي: لا يقومون من قبورهم عند البعث، إلا كقيام المصروع حالة صرعه؛ وذلك لتضخم بطونهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا.
	وعدَّه رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من الكبائر، ولعن كلَّ المتعاملين بالربا، على أيِّ حالٍ كانوا، فعن جابر – رضي الله عنه – قال: لعن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: (هم سواء). رواه مسلم: (١٥٨٩) وقد أجمعت الأمة على تحريمه.
الحكمة من التحريم	التعامل بالربا يحمل على حبِّ الذات، والتكالب على جمع الأموال وتحصيلها من غير الطرق المشروعة، وتحريمه رحمة بالعباد، فإن فيه أخذاً لأموال الآخرين بغير عوض؛ إذ المرابي يأكل أموال الناس دون أن يستفيدوا شيئاً في مقابله، كما أنه يؤدي إلى تضخم الأموال

	وزيادتها على حساب سلب أموال الفقراء، ويعوّد المرابي الكسل والخمول، والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة.
	كما أنَّ فيه قطعاً للمعروف بين الناس، وسداً لباب القرض الحسن، وتحكم طبقةٍ من المرابين بأموال الأمة واقتصاد البلاد، وهو معصية عظيمة لله تعالى، وهو وإن زاد مال المرابي فإن الله تعالى يمحق بركته، ولا يبارك فيه. قال تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) [البقرة: ٢٧٦] .

المسألة الثالثة: أنواع الربا:

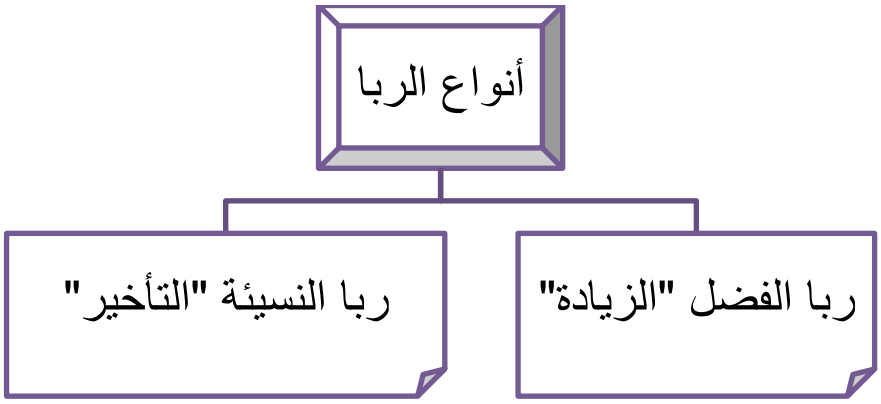

أولاً: ربا الفضل "الزيادة":	
تعريفه	هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً.
مثاله	أن يشتري شخص من آخر ألف صاع من القمح بألفٍ ومائتي صاعٍ من القمح، ويتقابض المتعاقدان العوضين في مجلس العقد. فهذه الزيادة، وهي مائتا صاع من القمح، لا مقابل لها، وإنما هي فضل.
حكمه	حرَّمت الشريعة الإسلامية ربا الفضل في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. فإذا بيع واحدٌ من هذه الأشياء الستة بجنسه حرمت الزيادة والتفاضل بينهما؛ لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

	– قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء) . متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢١٧٥، ٢١٧٦) ، ومسلم برقم (١٥٨٤) واللفظ لمسلم. ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة، فيحرم فيه التفاضل.وهو قول جمهور الفقهاء.
فَعِلَّة الربا في هذه الأشياء:	–العلة في الذهب والفضة الثمنية أو مطلق الثمنية، فيقاس عليها كل ما كان ثمنا للأموال سواء من ورق أو جلد ... فلايصح دولار بدولارين.
	–والعلة في باقي الأشياء القوت أو ما يصلح به القوت، وهو قول مالك ورجحه ابن القيم وهو قول أكثر المعاصرين كالشيخ ابن باز والعثيمين.

ثانياً: ربا النسيئة "التأخير":	
تعريفه	هو الزيادةُ في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع، أو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقداً.
مثاله	أن يبيع شخصٌ ألف صاع من القمح، بألف ومائتي صاع من القمح لمدة سنة، فتكون الزيادة مقابل امتداد الأجل، أو يبيع كيلو شعير بكيلو بر ولا يتقابضان.
حكمه	التحريم، فإن النصوص الواردة في القرآن والسنة المحرمة للربا والمحذرة من التعامل به، يدخل فيها هذا النوع من الربا دخولاً أولياً، وهذا هو الذي كان معروفاً في الجاهلية، وهو الذي تتعامل به البنوك الربوية في هذا العصر. عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –بعد أن ذكر الذهب والفضة–: (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) والناجز: الحاضر. وفي لفظٍ: (ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا).

الفرق بين ربا الفضل وربا النسيئة:

ربا النسيئة	ربا الفضل
تحريم ربا النسيئة من تحريم المقاصد،و هو الربا المتحقق فيه كمال الربا، لانه ربا الجاهلية	وتحريم ربا الفضل من باب الوسائل لا المقاصد، ولذلك قال العلماء :"ما حرم سداً للذريعة "أي تحريم وسائل" أبيح للمصلحة الراجحة".

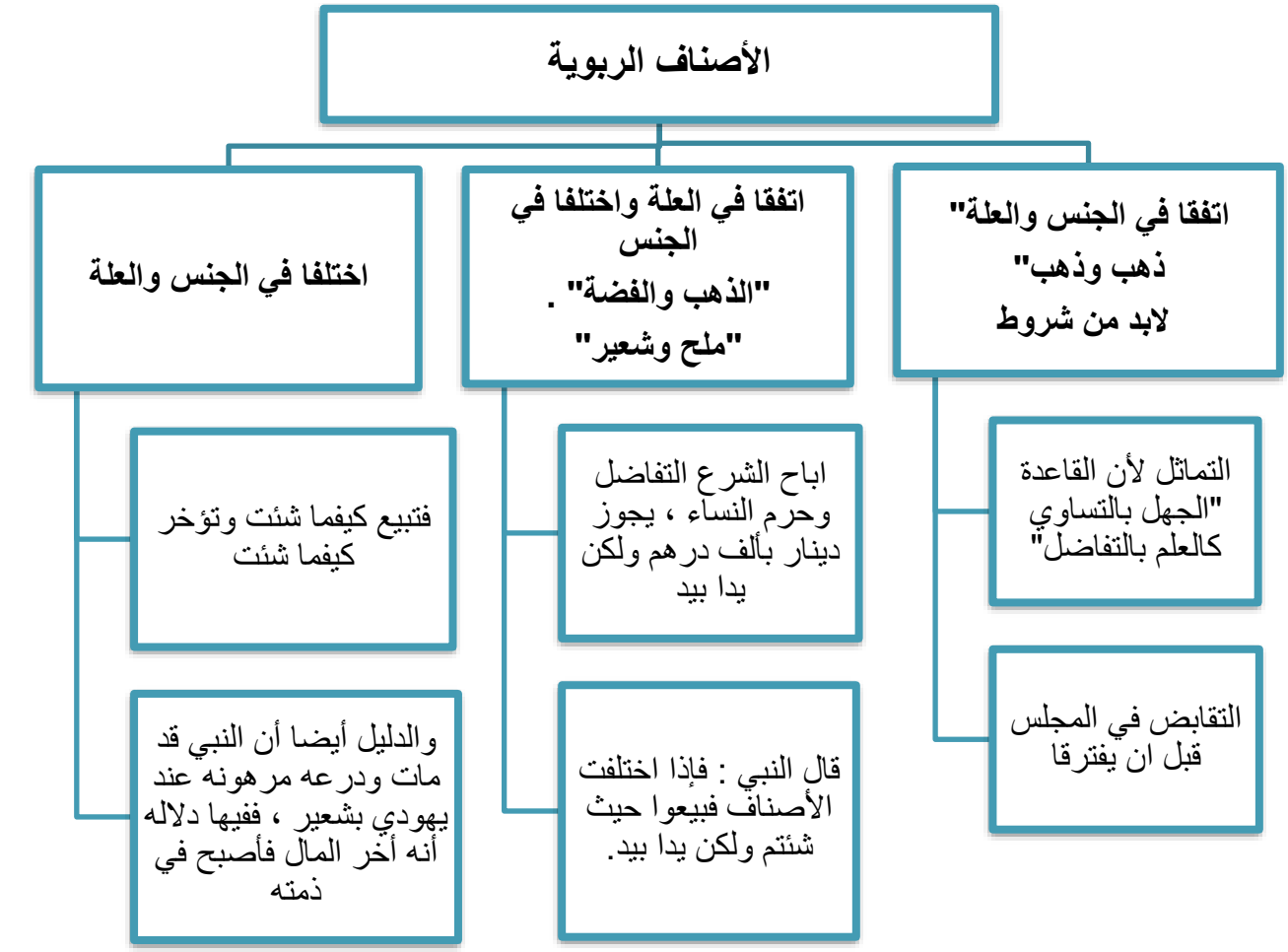

المسألة الرابعة: صور لبعض المسائل الربوية وتطبيقات عملية

المسألة	حكمها
١) باع مائة جرام من الذهب، بمائة جرام من الذهب بعد شهر.	هذا محرَّم، وهو من الربا؛ لأنهما لم يتقابضا في المجلس.
٢) اشترى كيلو جراماً من الشعير بكيلو جرام من البر.	جاز لاختلاف الجنس، ويشترط التقابض في المجلس.
٣) إذا باع خمسين كيلو جراماً من البر بشاة	جاز مطلقاً، سواء تقابضا في المجلس أو لا.
٤) باع مائة دولار، بمائة وعشرة دولارات.	لا يجوز، لوجود الزيادة.
٥) اقترض ألف دولار على أن يعيدها بعد شهر أو أكثر بألف ومائتي دولار.	لا يجوز، لأن النبي قال: "كل قرض جر نفع فهو ربا".
٦) باع مائة درهم من الفضة بعشرة جنيهات من الذهب، يدفعها بعد سنة.	لا يجوز؛ إذ لابد من التقابض يداً بيد.
٧) بيع أو شراء أسهم البنوك الربوية	لا يجوز، لأنها من باب بيع النقد بالنقد بغير تساوٍ ولا تقابض.
٨)بيع الذهب والفضة بالتقسيط	لايجوز بيعهما بالتقسيط ، لأنه لابد أن يكون يدا بيد.
٩) أن يشتري الذهب بالشيك	لايجوز لأن الشيك لايكون قبضاً إلا إذا كان موثقاً بالدفع، وهذا ما يعرف ب "شيك قابل التحصيل"، فهذا يرخص فيه. وهو قول الشيخ ابن عثيمين.
١٠) بيع شيء من الأصناف الربوية رطباً بجنسه جافا كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب.	لايجوز لأن بعد التجفيف يقل الوزن.

١١) بيع سيارة بسيارتين، كتاب بكتابين	يجوز التفاضل والنساء، سواء تم التبادل في نفس المجلس أو بعده لأنها ليست من الأصناف الربوية.

الباب الثالث: في القرض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تعريفه، وأدلة مشروعيته:

القرض

- هو دفع مال لمن ينتفع به ويَرُدُّ بدله.
- وهو مشروع، ويدل عليه عموم الآيات القرآنية والأحاديث الدالة على فضل المعاونة، وقضاء حاجة المسلم، وتفريج كربته، وسد فاقته، وأجمع المسلمون على جوازه.
- روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استلف من رجلٍ بَكْراً ، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً ، فقال: (أعطه إياه، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء). رواه البخاري برقم (٢٣٩٣) ، ومسلم برقم (١٦٠١) واللفظ لمسلم.

  البَكر هو الفتى من الإبل، خيارا رباعية أي ما استكمل ست سنوات ودخل في السابعة.
- ومن الأدلة على فضله: حديث ابن مسعود أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (ما من مسلمٍ يُقرضُ مسلمًا قرضًا مرَّتينِ إلَّا كان كصدَقَتِها مرَّةً). رواه ابن ماجه برقم (٢٤٣٠) وهو حديث حسن. انظر إرواء الغليل (٥/٢٢٦) .

المسألة الثانية: في شروطه وبعض الأحكام المتعلقة به:

١- لا يجوز للمسلم أن يقرض أخاه بشرط أن يقرضه بعد ذلك إذا ردَّ عليه قرضه؛ لأن المقرض اشترط نفعاً، وكل قرض جرّ منفعة فهو ربا، كأن يسكنه داره مجاناً أو رخيصة، أو يعيره سيرته، أو أي شيء آخر، أو غير ذلك من المنافع. فإنَّ جماعةً من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أفتوا بما يدل على عدم جواز ذلك، وأجمع الفقهاء على منعه.
٢- أن يكون المقرِض جائز التصرف أي "بالغاً عاقلاً رشيداً"، يصح تبرعه.

٣- ليس للمقرضِ أن يشترط زيادةً في ماله الذي أقرضه؛ لأن ذلك من الربا "ربا القرض وهو ربا الفضل"، فلا يجوز له أخذها، بل يقتصر على المبلغ الذي دفعه للمقترض أولاً.

٤- إذا ردَّ المقترض على المقرِضِ أحسن مما أخذ منه، أو أعطاه زيادةً دون شرطٍ أو قصد، صحّ ذلك؛ لأنه تبرع من المقترض وحسن قضاء، ويدل عليه حديث أبي رافع السابق.

وهنا تفصيل:

٥- أن يكون المقرض مالكاً لما يقرضه، ولا يجوز له أن يقرض ما لا يملك.

٦- من المعاملات الربوية المحرمة: ما تقوم به البنوك في وقتنا الحاضر من عقد قروض بينها وبين ذوي الحاجات، فتدفع لهم مبالغ من المال نظير فائدة محددة تأخذها زيادة على مبلغ القرض، أو يتفق البنك مع المقترض على قيمة القرض، ثم يدفع له البنك أقل من القيمة المتفق عليها، على أن يردها المقترض كاملة، فمثلاً: يطلب المقترض من البنك مبلغ مائة ألف، فيعطي له البنك ثمانين ألفاً، ويشترط عليه أن يردها مائة. وهذا من الربا المحرم أيضاً.

الباب الرابع: في الرهن، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معناه وأدلة مشروعيته:

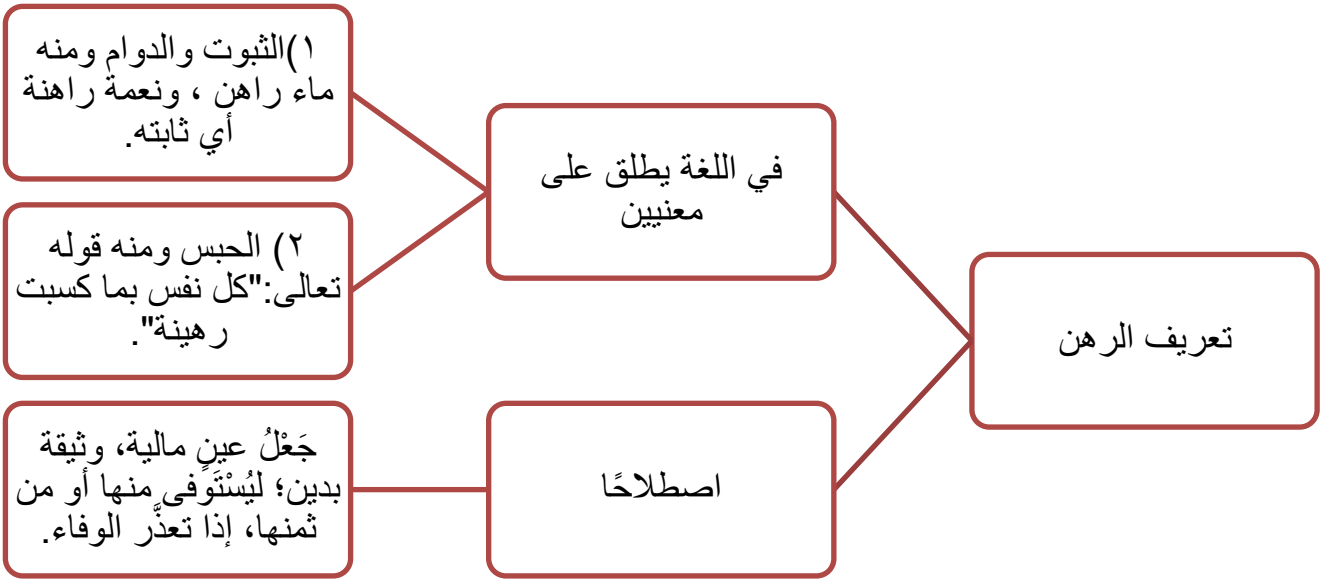

والأصل في مشروعية الرهن:	قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) [البقرة: ٢٨٣] . والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ لدلالة السنة على مشروعيته في الحضر. فعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد)

حكم الرهن:

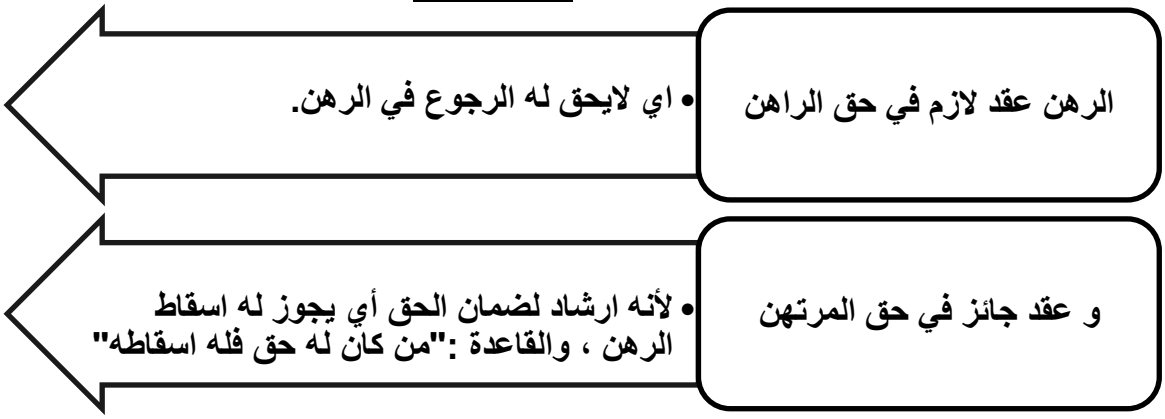

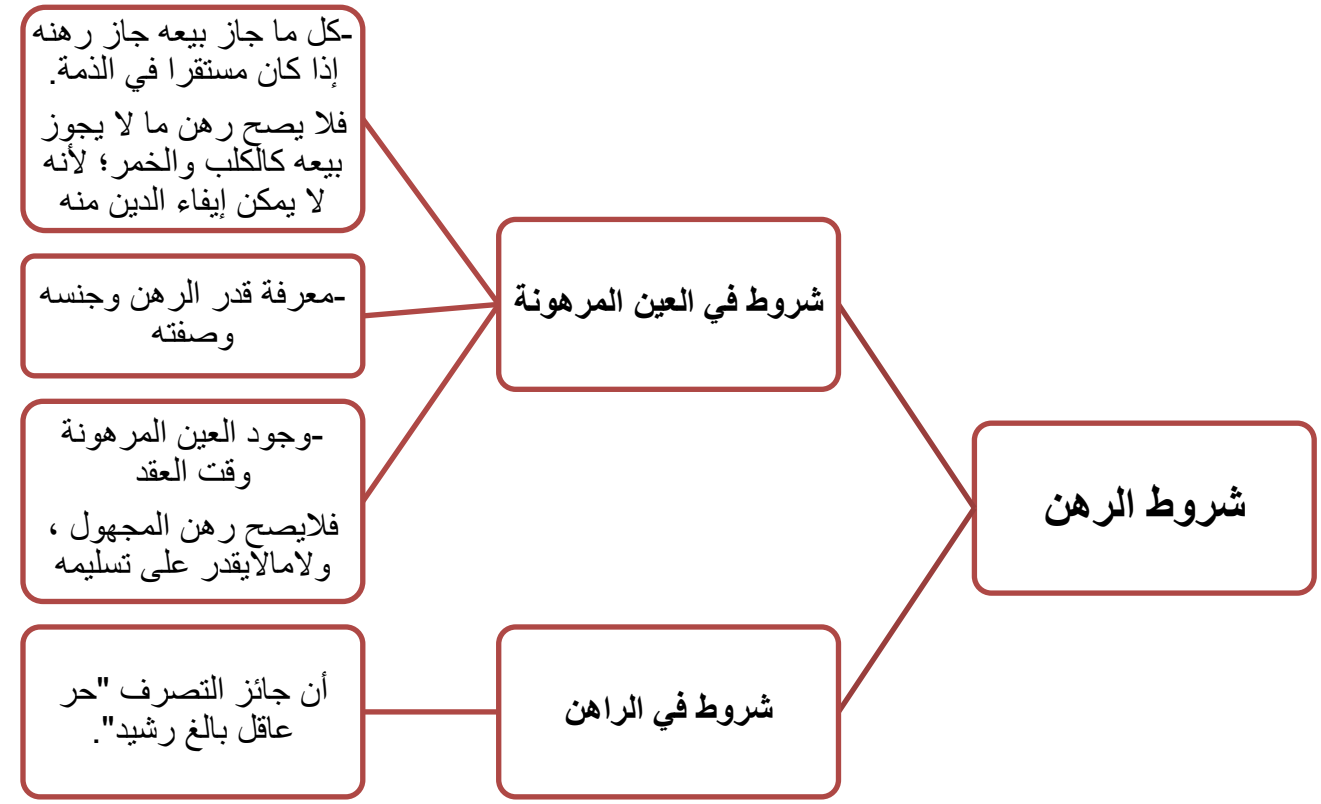
شروط الرهن
شروط في العين المرهونة
-كل ما جاز بيعه جاز رهنه إذا كان مستقرا في الذمة.
فلا يصح رهن ما لا يجوز بيعه كالكلب والخمر؛ لأنه لا يمكن إيفاء الدين منه
-معرفة قدر الرهن وجنسه وصفته
-وجود العين المرهونة وقت العقد
فلايصح رهن المجهول ، ولامالايقدر على تسليمه
شروط في الراهن
أن جائز التصرف "حر عاقل بالغ رشيد".

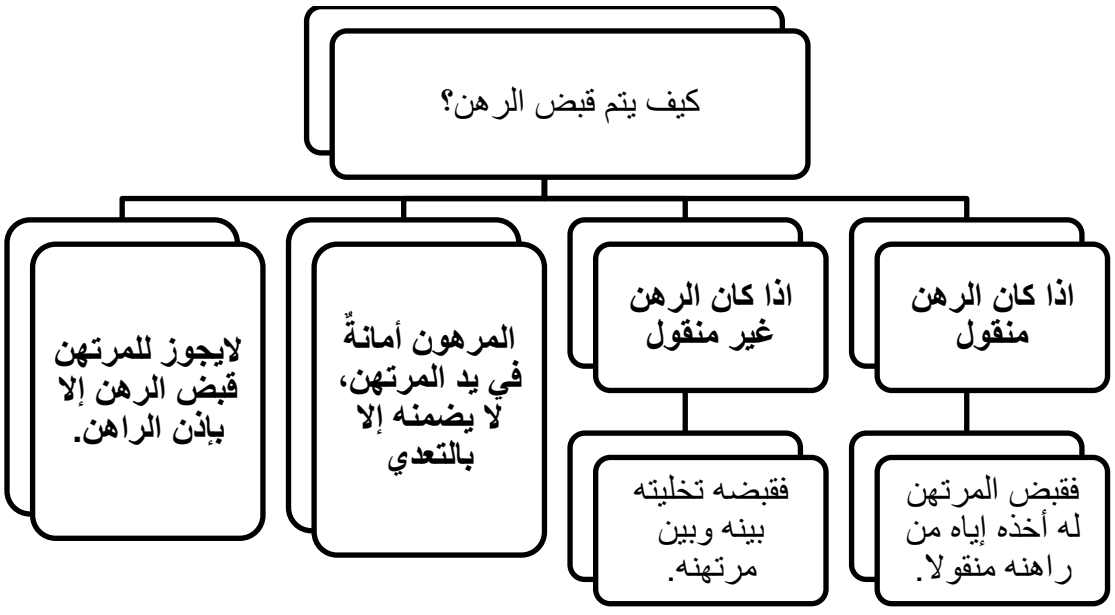
كيف يتم قبض الرهن؟
اذا كان الرهن منقول
فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه منقولا.
اذا كان الرهن غير منقول
فقبضه تخليته بينه وبين مرتهنه.
المرهون أمانةٌ في يد المرتهن، لا يضمنه إلا بالتعدي
لايجوز للمرتهن قبض الرهن إلا بإذن الراهن.

مسألة : ضمان الرهن.

اذا تلف الرهن في يد المرتهن ليس عليه أي ضمان إلا أن يكون متعديا.	
لايغلق الرهن	أي اذا لم يؤدِ الراهن ما عليه لايمتلك المرتهن الرهن، لأن الرهن لاستيفاء الحق وليس للتمليك. عن أبي هريرة قال النبي:" لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه له غنمه، وعليه غرمه". أي كما أن نماء الرهن للراهن، فكذلك هلاكه عليه.

الباب الخامس: في السلم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في معناه وأدلة مشروعيته والحكمة من ذلك:

تعريفه:	السَّلَمُ والسلفُ بمعنى واحد، وهو: بيعُ سلعةٍ آجلة موصوفة في الذمة بثمن مُقَدَّم.
دليل مشروعيته:	وهو مشروع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: (من أسلف، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) .
الحكمة من مشروعيته:	أجازته الشريعة الإسلامية توسيعاً على أفرادها، فالمزارع مثلاً قد لا يملك نقداً ينفقه في إصلاح أرضه وزراعته، ولا يجد من يقرضه، فأبيح له السَّلَم حتى لا تفوته مصلحة استثمار أرضه.

المسألة الثانية: في شروطه:

السلم نوعٌ من أنواع البيع؛ ولذلك يشترط لصحته الشروط المتقدمة في عقد البيع، ويضاف عليها الآتي:	
١) أن يكون المسلَم فيه مما يمكن انضباط صفاته بكيلٍ أو وزنٍ أو زرع، حتى لا يؤدي إلى التنازع.	
٢) معرفةُ قدرِ المسلَم فيه بمعياره الشرعي، فلا يصح في مكيلٍ وزناً، ولا في موزون كيلاً.	
٣) أن يذكر جنس المسلم فيه، ونوعه، بصفاته المميزة له.	
٤) أن يكون ديناً في الذمة.	
٥) أن يكون مؤجلاً.	
٦) أن يكون الأجل معلوماً ومحدداً من الطرفين.	
٧) أن يقبض الثمن كاملاً معلوماً في مجلس العقد قبل تفرقهما.	
٨) كون المسلَم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، حتى يُسَلِّمه له في وقته، فإن لم يكن موجوداً –كالرطب في الشتاء– لم يصح؛ لأنه غرر.	
مسألة :كل مالين حرم النساء فيهما لايجوز إسلاف أحدهما في الآخر:	وهما ما اتفقا في العلة والجنس أو اتفقا في العلة واختلفا في الجنس. فلايجوز أن يسلف تمر مع زبيب لأن شرط هذا البيع التقابض في

	المجلس.